ام لا والمراد بالشك الجهل بمقدار عدة الايسة
والصغيرة وانما علقه بالشك لانه لما نزل بيان
عدة ذوات الاقراء في سورة البقرة قال بعض
الصحابة قد بقي الكبار والصغار لا يدري كم عدتهن
فنزلت هذه الاية على هذا السبب فذلك جاءت
مقيدة بالشك اه قوله واللاء لم يحضن مبتدا
خبره محذوف كما قدره الشارح وفي السمين قوله
واللاء لم يحضن مبتدا خبره محذوف فقدروه
جملة كالاول اي فعدتهن ثلاثة اشهر ايضا والاولى
ان يقدر مفرد اي فكذلك او مثلهن ولو قيل
انه معطوف على اللاء يئسن عطف المفردات
واخبر عن الجميع بقوله فعدتهن لكان وجها حسنا
واكثرها فيه توسط الخبر بين المبتدا وما عطف
عليه وهذا ظاهر كلام الشيخ واللاء لم يحضن
معطوف على قوله واللاء يئسن فاعرابه مبتدا
كاعراب الاول اه قوله لصغرهن اي او لانهن لم
حيض لهن اصلا وان كن بالغات اه خطيب
قوله والمسئلتان اي مسئلة الايسة ومسئلة
الصغيرة وقوله في غير المتوفى عنهن الخ اي فما هنا
مخصوص بآية البقرة اه شيخنا قوله واولات
الاحمال مبتدا واجلهن مبتدا ثان وان يضعن

خبر

خبر الثاني والثاني وخبره خبر الاول اه شيخنا
والاحمال جمع حمل بفتح الحا كصعب واصحاب
وفي المختار الحمل بالفتح ما كان في البطن او على
راس شجر والحمل بالكسر ما كان على ظهر او راس انتهى
قوله او متوفى عنهن ازواجهن اشار بهذا الى بقا
عموم واولات الاحمال فهو مخصص لاية يتربصن
بانفسهن اي ما لم يكن حوامل وانما لم يعكس لان
المحافظة على عموم هذا اولى من المحافظة على عموم
ذاك لان ازواجا في اية البقرة عموم بدلي لا يصلح
الا فراد في حال واحد لانه جمع منكر في سياق
الاثبات واما اولات الاحمال فعمومه شمولي
لان الموصول من صيغ العموم وايضا الحكم هنا
معلل بوصف الحملية بخلاف ما هناك وايضا
هذه الاية متاخرة في النزول عن اية البقرة فتقدم
على تلك تخصيص وتقديم تلك فيما لو عمل بعمومها
رفع لما في الخاص من الحكم فهو نسخ والتخصيص
اولى منه اه خطيب قوله المذكور في العدة اي
من تفاصيلها اه وقوله انزله اي بينه ووضحه
اه قوله اسكنوهن قال الرازي اسكنوهن وما
بعده بيان لما شرط من التقوى في قوله تعالى ومن
يتق الله كانه قيل كيف نعمل بالتقوى في شان المعتدات

Copyright Bibliotheca Alexandrina
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)